جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

الأسس المنهجية لدى الشافعي في كتابه "الأم" - دراسة تحليلية تطبيقية -

The Methodological Foundations of Al-Shafi'i in his book "Al-Umm" - An Analytical and Applied Study

يحيى قادر رسول
Yahya Qadir Rasul
أ.د. بختيار نجم الدين شمس الدين
Prof. Dr. Bakhtiar Najmuddin Shamsuddin University
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الشافعي، كتاب الأم، المنهجية، الأصولية.

Key words: Al-Shafi'I, Al-Umm Book, Methodology, Fundamentalism.

الملخص:

هذا البحث يتناول بالدراسة منهجية الشافعي (رحمه الله) في كتابه (الأم)، الذي يُعد من أجلّ مصنفاته الفقهية، وقد استهدف البحث من خلال استقراء الكتاب، واستخلاص المعالم المنهجية الدقيقة التي تكشف عن وحدة بنائه، واطراد منهجه، وعمق رؤية مؤلفه.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحث رئيس، وخاتمة، تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتناول المبحث الرئيس منهج الشافعي في عشرة مطالب، مع الاستشهاد بنصوص من كتاب (الأم) لتدعيم كل مطلب، وأخيراً، استعرضت الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات، واختتم البحث بقائمة المراجع وفهرس المحتويات.

Abstract:

This research examines the methodology of Al-Shafi'i (may Allah have mercy on him) in his book (Al-Umm), which is considered one of his most significant jurisprudential works. The study aims, through a thorough review of the book, to extract the precise methodological features that reveal the unity of its structure, the consistency of its approach, and the profound insight of its author.

The research is structured into an introduction, a main section, and a conclusion. The introduction discusses the importance of the topic and the reasons for its selection. The main section explores the Imam's methodology across ten demands, supported by textual evidence from (Al-Umm) to substantiate each point. Finally, the conclusion presents the most prominent findings and recommendations, and the research concludes with a list of references and a table of contents.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

لا شك أن محمد بن إدريس الشافعي (150هـ – 204هـ) رحمه الله أحد أبرز أعلام الأمة، ومؤسس علم أصول الفقه بوضعه قواعده المنهجية التي أرست دعائم الاستنباط الفقهي في المذاهب الإسلامية، ومن كبار المجتهدين المستنبطين للأحكام من النصوص الشرعية. وقد خلّف تراثًا علميًا زاخرًا، يأتي في مقدمته كتابه الموسوعي (الأم)، الذي يُعدّ مرآةً صافية لمنهجه الفقهي، وأسلوبه في الاستدلال، وموقفه من النصوص الشرعية، والاجتهاد، والقياس، والإجماع، وغيرها من مصادر التشريع، وأدبه الرفيع والراقي مع الاختلاف ومناقشة آراء مخالفيه بأسلوب علمي مراعياً قواعد الاختلاف وأدبه.

وهو يمثل خلاصة فكر الشافعي بعد استقراره في مصر، ويعكس تطور منهجه الفقهي، وتبلور رؤيته الأصولية التي أسهمت في تأسيس مدرسة فقهية متكاملة.

وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول المنهج العلمي الذي اتبعه الشافعي في هذا الكتاب، من حيث البناء الفقهي، وطريقة عرض المسائل، وتوظيف الأدلة، والرد على المخالفين، مما يتيح فهمًا أعمق لأسس المذهب

الشافعي، ويكشف عن عبقريته في الجمع بين النص والاجتهاد.

ويهدف البحث إلى تحليل منهج الشافعي في كتاب (الأم)، من خلال دراسة مكوناته الأصولية والفقهية، واستجلاء خصائصه المنهجية، وتسليط الضوء على أثره في تطور الفكر الإسلامي، وتشكيل معالم الفقه المقارن، كما يسعى إلى إبراز القيمة العلمية لهذا الكتاب في التراث الإسلامي، وبيان مدى انسجامه مع قواعد الاستدلال الشرعي، ومكانته في بناء المذهب الشافعي.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من الثروة البحثية التي تناولت سيرة الشافعي وفقهه، تظل هناك فجوة معرفية تتمثل في غياب دراسة مستقلة تؤصّل لمنهجه العلمي في كتابه (الأم)، فهذا السفر الجليل، الذي يُعد النواة التأسيسية للمذهب الشافعي، لم يُكشف عن بنائه المنهجي بشكل كافٍ.ومن هنا، تسعى هذه الدراسة للإجابة على إشكالية محورية: هل يمثل كتاب (الأم) بناءً منهجيًا متكاملًا، أم أنه مجرد تجميع لآراء فقهية متفرقة دوّنها تلامذة الشافعي؟

وللإجابة على هذا التساؤل، تم اعتماد منهج الاستقراء الشامل للكتاب، والذي كشف عن مجموعة من المعالم المنهجية الدقيقة التي تثبت وحدة بنيته واطراد منهجه. وقد تم تدعيم كل مَعْلَمٍ من هذه المعالم بشواهد نصية ونماذج تطبيقية، مما يبرهن على أن الشافعي قد أرسى منهجية تأليف فريدة ومبكرة، قلّ نظيرها في تلك الحقبة من تاريخ التدوين الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على جانب محوري لم يحظَ بالاهتمام الكافي في الدراسات السابقة، وهو استجلاء المعالم المنهجية للشافعي في كتابه (الأم). وتتضح أبعاد هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- إظهار مكانة الشافعي (رحمه الله).

2- أهمية كتاب الأم في المذهب الشافعي خاصة والمذاهب الفقهية عامة.

3- التزام الشافعي بمنهج علمي مطرد من مقدمة الكتاب إلى خاتمته.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على كل من المنهج: الاستقرائي والوصفي والتحليلي للوصول إلى تأصيل الموضوع وتوضيحه من خلال آراء الشافعي في كتاب (الأم) وذلك على النحو الآتي:

- **المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آرائه في كتاب (الأم).**
- **المنهج التحليلي: لتحليل النصوص المستخرجة من الكتاب، واستنباط آرائه التي يطرحها الشافعي في كتاب (الأم).**

أسئلة الدراسة:

1- ما هو منهج الشافعي في تأليف كتابه؟

2- ما هي أبرز القواعد الأصولية والفقهية التي اعتمد عليها الشافعي في كتابه (الأم)؟ وكيف وظَّف هذه القواعد في استنباط الأحكام الشرعية.

3- كيف تعامل الشافعي مع مفهوم العلة في القياس في كتابه (الأم)؟

4- ما هي أهم الآثار التي تركها كتاب (الأم) الشافعي على الفقه الإسلامي؟

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحث وخاتمة وثبت بأهم المراجع.

المبحث الأول: منهج الشافعي في كتابه (الأم). وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: البدء بالقرآن الكريم واستجلاء آياته البينات.

المطلب الثاني: استقراؤه للسنة النبوية ونبوغه في الصناعة الحديثية روايةً ودرايةً.

المطلب الثالث: تأصيله للإجماع وتحقيقه من انعقاده.

المطلب الرابع: أخذه بآثار الصحابة وفتاويهم وتقسيمها تقسيماً اصولياً علمياً.

المطلب الخامس: منهجه في الاعتماد على الأدلة التبعية وتأصيله للقياس وإرجاع الاجتهاد إليه.

المطلب السادس: منهجه في الاعتماد على اللغة العربية وتبحره فيها.

المطلب السابع: منهجه في مقارنة الآراء.

المطلب الثامن: منهجه في عرض الخلاف وآدابه.

المطلب التاسع: الاهتمام بالنوازل والمستجدات الفقهية.

المطلب العاشر: الاعتناء بالتعليل المقاصدي.

ثم الخاتمة التي تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات. وأخيرًا، قائمة بأهم مراجع البحث.

والله ولي التوفيق.

الباحث

يسير البحث العلمي عن منهجية الشافعي في كتاب (الأم)، في رحاب موضوعات ومسائل مهمة، بطرق منتظمة وعلمية وغاية في الدقة نبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: البدء بالقرآن الكريم واستجلاء آياته البينات.

كانت البداية المنهجية للشافعي، في أي موضوع فقهي أو مسألة شرعية يتناولها بالبحث، هي الرجوع إلى كتاب الله، فكان يبدأ بسرد الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع المطروح، ينتقي منها ما هو أدل وأوضح في بيان القضية، أو ما يُعالج جانباً فقهياً وثيق الصلة بها، وكان يراعي الاقتصاد في ذكر الآيات، فلا يُكثر من سردها إذا كان بعضها أغنى دلالة من البعض الآخر، وفي الوقت نفسه، لا يقتضب عما هو لازم وضروري للاستدلال والبيان.

قال يونس بن عبد الأعلى[1]: "سمعت الشافعي يقول: الأصل القرآن والسنة أو قياس عليهما، والإجماع أكثر من الحديث"[2].

ومن الشواهد البارزة على هذا المعلم المنهجي الجليل للشافعي في كتاب (الأم):

بدأ الشافعي كلامه في **(كتاب الطهارة)** بالنصوص من القرآن الكريم فقال: قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6].

قال الشافعي: "فكان بيِّناً عند من خوطب بالآية أَنَّ غُسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية أن الغُسل بالماء، وكان معقولاً عند من خُوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عامًّا فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار والقِلات، والبحار العذب من جميعه، والأجاج سواء في أنه يُطَهِّر من توضأ واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر؛ ماء بحر وغيره"[3].

المطلب الثاني: استقراؤه للسنة النبوية ونبوغه في الصناعة الحديثية روايةً ودرايةً.

كان الشافعي، يولي السنة النبوية عناية فائقة، واهتماماً بالغاً، ويجعلها المرجع الثاني في فقهه واجتهاده، والمصدر الثاني في استدلاله وتأصيله، فكان يبحث عن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسألة المطروحة، يستقرؤها بدقة، ويفحصها بعناية، ويدرسها بعمق، ثم يعرضها في مؤلفاته بأسلوب علمي رصين، مُبيّنًا دلالاتها، ومستنبطًا أحكامها، ومُوضحاً علاقتها بالقرآن الكريم، ومؤكدًا مكانتها في التشريع الإسلامي.

لقد شاع عن الشافعي قوله المشهور الذي سارت به الركبان، وتناقلته الأجيال شاهدًا على منهجه الفريد قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". وقوله: "وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"[4].

ولبيان حجية السنة النبوية وأهميتها أفرد البحث فيها استقلالاً في كتاب (جماع العلم)[5] والذي بدأه بقوله: "لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله (ﷺ)، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله (ﷺ)، وأن ما سواهما تبع لهما. وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله (ﷺ) واحد. لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله (ﷺ)، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى"[6].

ومن أمثلة استقراء الشافعي للسنة النبوية وتطبيقه لها في كتابة (الأم).

في باب: آنية الذَّهب والفضة، **قال الشافعي:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[7].

قال الشافعي: "فإن توضأ أحد فيها، أو شرب كرهت ذلك له، ولم آمره يعيد الوضوء، ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه، وكان الفعل من الشرب فيها معصية، فإن قيل: فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له – إن شاء الله – إن رسول الله (ﷺ) إنما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها، وقد فرضت فيها الزكاة، وتمَوَّلَها المسلمون، ولو كانت نجساً لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها"[8].

وفي معرض تبيان وظيفة السنَّة بالنسبة للقرآن الكريم، يُفصِّل الشافعي هذه المسألة الهامة في رسالته الأصولية فقال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي (ﷺ) من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين الوجهان يجتمعان ويتفرَّعان.

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبَيَّنَ رسول الله مثل ما نصَّ الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب فبيَّن عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب"[9].

وفي سياق توضيح المنهَج الفقهيّ عند الشافعي في الاستدلال بالسنة، يُلخص الدكتور عبد الوهاب إبراهيم الخطوات المنهجية التي كان يتبعها الشافعي، فيقول: "يقتضي المنهج الفقهي عند الشافعي عند الاستدلال بالسنَّة الخطوات الآتية:

1- عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع البحث عرضاً كاملًا من حيث الرواة والمتن إذا كانت متفقة المعنى.

2- تحليل الحديث: يتبع هذا تحليل الأحاديث تحليلاً فقهياً بما يتصل بموضوع البحث، والجوانب الفقهية ذات العلاقة، بحيث يعطي تصوراً كاملاً للقضية نفسها وأبعادها، وآثارها الفقهية.

3- استنباط الأحكام الفقهية: من جملة الأحاديث النبوية، المستفادة من التحليل السابق لجملة النصوص.

4- وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث فإنه يثبت المعارض الذي صحت روايته، ويفصح في عبارة مؤدبة، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق ثبوته ورجحانه على الآخر"[10].

ومن جهةٍ أخرى، تجلَّت في كتاب (الأم) الشافعي (رحمه الله تعالى)، براعةٌ فائقةٌ في الصناعة الحديثية، وعنايةٌ بالغةٌ بالتثبُّت من صحة الأحاديث والآثار ونقدها، ويتجلَّى هذا المنهج الحديثيُّ الأصيلُ عند الشافعي في كتاب (الأم) في النقاط التالية:

أولاً: ذكر أسانيدِ الأحاديث والآثار:

فقد كان الشافعي (رحمه الله)، يُحرصُ على ذكر أسانيدِ الروايات التي يستدلُّ بها، ممَّا يُتيحُ للباحث الوقوفَ على طرق الحديث ورجاله، حيث ذكر أسانيد الروايات التي استدل بها، ولم يذكر الحديث دون إسناد.

ثانياً: حكمه على الأحاديث:

لم يكتف الشافعي (رحمه الله) بسرد الأحاديث والآثار فقط، بل كان يبين درجتَها من حيثُ الصحة والضعف، ويُصدر عليها أحكاماً تفيد ثبوتها عنده أو عدمَه، ممَّا يؤكِّدُ على تبنّيه لمنهج النقد الحديثيّ في الاستدلال. ومن الأمثلة على ذلك:

قال الشافعي: "أَخبَرنا سَعِيد بِن سالِم، عَنْ ابنِ جُرَيج: أَنَّ عبد الكريم الجزري أخبره أَنَّ زياد بن أبي مَريم مولى عُثمان بِن عَفان أخبَرَهُ: أَنَّ النَّبي بَعَث مُصدِّقاً له، فَجاءَتْ بِظَهر مُسِنَّاتِ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَ هَلَكْت وَأَهْلَكْت

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْت أَبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْت مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) إلَى الظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَذَاكَ إذَنْ».

قال: وهذا منقطع لا يثبت مثله، وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد الله بن عمر بن حفص، أو أخبرنيه عبد الله بن عمر بن حفص"[11].

ثالثاً: توثيقُ الرواة وتحديدُ مرتبتِهم:

لا يكتفي الشافعي (رحمه الله) أحياناً بمجرد ذكر الإسناد والحكم على الحديث، بل يتعداه إلى توثيق بعض الرواة أو بيان مرتبتهم في الحفظ والضبط والعدالة، ممَّا يُضفي مزيداً من التوضيح والبيان على الرواية ومكانتها، ومن الأمثلة على ذلك:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»[12].

قال في توثيقه: وهذا حديث ثابت صحيح[13]، لا مخالف له علمته عن رسول الله (ﷺ)، وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة[14]؛ لأن الحديث يدل على أن النبي (ﷺ) لم يقل هذا قبل الحرب، إنما قاله بعد تقضي الحرب[15].

رابعاً: التوثيقُ على الإبهام:

في بعض المواضع، قد يُوثِّقُ الشافعي(رحمه الله) راوياً مبهماً بصيغة العموم، كقوله: "روى لنا الثقة"، أو"أخبرنا من نثقُ به". ممَّا يدلُّ على أنَّ الراوي وإن لم يُصرَّح باسمه، إلا أنه موثوقٌ به عند الشافعي. فمن ذلك:

قال الشافعي في كتاب الرهن الكبير، باب: ضمان الرهن: "أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ" [16].

قال الشافعي (رحمة الله عليه): "أَخبَرَنَا مَن أَثِقُ بِه مِن أَهلِ المَدينةِ عَن ابنِ شِهابٍ، عَن ابن المُسيِب، أَنَّ عُمر لمَّا جَلَد الثَّلاثة استَتابَتهُم فَرجعَ اثنانِ فَقبِلَ شَهادَتُهما، وَأبى أبُو بَكرة أَن يَرجِع فَردَ شَهادتُه"[17].

المطلب الثالث: تأصيله للإجماع وتحقيقه من انعقاده.

يُعدُّ الإجماع في المذهب الشافعي، أصلاً معتبراً من أصول الاستدلال الشرعي، يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة النبوية، وقبل القياس.

وقد أولى الشافعي (رحمه الله)، الإجماع مكانةً رفيعة، وعدَّه حجَّةً ملزمة في المسائل الشرعية، وإن كانت منزلته تأتي لاحقةً للنصين المؤسسين، ومتقدّمةً على الاجتهاد القياسي.

نصَّ الشافعي بنفسه على هذا الترتيب المنهجيّ في كتابه (الرسالة)، مُبيّناً موقع الإجماع في منظومة الأدلة الشرعية، قال: "يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، وُيحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياسِ وهو أضعف من هذا ولكنها منزلةُ ضرورة لأنه لا

يحل القياسُ والخبر موجودٌ كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء إنما يكون طهارةً في الإعواز"[18].

ويُعدّ إجماع الصحابة الكرام، (رضوان الله عليهم أجمعين)، من أوثق أنواع الإجماع وأعلاها منزلةً عند الشافعي، فهو يرى أنَّه أول أنواع الإجماع التي يُعتدَّ بها في الاستدلال الفقهي.

وقد أوضح الشافعي هذه المسألة بجلاء في كتابه (الرسالة)، حيث قال: "فقال لي قائل: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله، وأن من قَبِل عن رسول الله فعن الله قَبِل بأن افترض طاعة رسوله، وأقمتَ الحجة بما قلتَ بأن لا يحلَّ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنة أين يقول بخلاف واحد منهما، وعلمتُ أن هذا فرضُ الله فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً، إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها، أما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله إن شاء الله، قال: فقلت له: وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله واحتمل غيره، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم، ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ولا عللا خطأ إن شاء الله"[19].

والإجماع عند الشافعي هو اتفاق العلماء قاطبة، ويعد الشافعي ممن شددوا على ألا يطلق مصطلح الإجماع إلا على أمر مجمع عليه في الواقع.

قال محمد أبو زهرة: "والإجماع عند الشافعي أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم فيما أجمعوا عليه، فهو يقول في باب إبطال الاستحسان: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عاملاً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله كالظهر أربع، وتحريم الخمر وما أشبه ذلك.

وأول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة، وهو لا يعتبره دليلا لكونه من قبيل السنة من رسول الله (ﷺ)، ولكن يأخذ به من باب اجتهادهم، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد، فلابد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة أو أثر عن الرسول على خلاف ما اجتمعوا عليه، ولكن إذا حكموا سنة فيما اجتمعوا عليه كانت السنة هي الحجة، وهذا ما قاله في ذلك المقام، وما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله (ﷺ) فكما قالوا: إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله (ﷺ)، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعد له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن نحكي شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله (ﷺ) لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم: ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله"[20].

هذا، وقد أورد في كتاب (الأم) جملة من إجماعات أهل العلم قطعية كانت أو ظنية بحسب اطلاعه، فمن ذلك:

قال الشافعي: في كتاب الفرقة بين الأزواج، باب: ما جاء أمر رسول الله (ﷺ) وأزواجه، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَك فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: أُخْتُك قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ نَعَمْ لَسْت لَك بِمُخَلِّيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي،

قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، فَقُلْت: وَاَللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْت أَنَّك تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاَللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَإِيَّاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[21].

قال الشافعي: "وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي (ﷺ) وجعل له دون الناس وبَيَّنه في كتاب الله أو قول رسول الله (ﷺ) **أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه**"[22].

المطلب الرابع: أخذه بآثار الصحابة وفتاويهم وتقسيمها تقسيماً اصولياً علمياً.

لم يقصر الشافعي في كتاب (الأم)، بناء صرح فقهه على مصدري الوحي الأساسيين؛ القرآن والسنة فحسب، بل وسَّع مدار استدلاله ليشملَ آثار الصحابة الكرام وفتاواهم التي لم يُعرف لها مخالفٌ، معتبراً إياها مصدراً شرعياً وأصلاً يُرجع إليه في استنباط الأحكام[23].

قال الشافعي: "أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله (ﷺ)، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة، أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قوله مشهور بأنه يلزمه الناس... والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. ثم **الثانية:** الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. **والثالثة:** أن يقول بعض أصحاب النبي (ﷺ)، ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. **الخامسة:** القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى. وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل"[24].

تقسيم أقوال الصحابة عند الشافعي: يجسد منهج الشافعي، بصفته مؤسس علم أصول الفقه، نموذجاً في الدقة والمنهجية عند التعامل مع الأدلة الشرعية. ويتجلى هذا بوضوح في موقفه التفصيلي من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم)، وهو الموقف الذي استقر عليه في مذهبه الجديد، ويمكن بيانه في المراتب الآتية:

القسم الأول: إجماع الصحابة

إذا أجمع الصحابة على قول أو فعل في مسألة لم يرد فيها نص صريح من القرآن أو السنة، ولم يخالفهم أحد فإن إجماعهم هذا حجة قاطعة وملزمة، ولا تجوز مخالفته.

قال الشافعي: "أن القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله عز وجل، أو سنة نبيه (ﷺ)، أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه، أو إجماع. فمن كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالف به غيره"[25].

القسم الثاني: قول الصحابي الواحد إذا انتشر ولم يُعرف له مخالف.

إذا قال أحد الصحابة قولاً في مسألة، وانتشر هذا القول بين بقية الصحابة ولم يُنقل أن أحداً منهم أنكره أو خالفه، فهذا القول حجة يجب اتباعها عند الشافعي في مذهبه الجديد، ويُقدَّم على القياس.

قال الشافعي في بيان مراتب العلم وأصول الاستدلال: والعلم طبقات شتى:... **والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي (ﷺ)، ولا نعلم له مخالفاً منهم**[26].

القسم الثالث: اختلاف الصحابة في المسألة[27].

إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة واحدة، في هذه الحالة، يرى الشافعي أنه لا يجوز الخروج عن أقوالهم جميعاً وإحداث قول جديد، بل يجب على المجتهد أن ينظر في أقوالهم المختلفة، ويختار أقربها إلى دلالة الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح.

قال الشافعي: "فقال قد سمعت قولك في الإجماع، والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله، وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها، فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس، قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لاُ يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبراً، قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم"[28].

لقد تجلّت عناية الشافعيّ بقول الصحابي والآثار المرويّة عنهم في جوانبَ عديدةٍ وممارسات منهجيّةٍ متنوّعة في كتابه (الأم)، لا سيَّما عند عدم وجود نصٍّ صريح من الكتاب أو السنة، نذكر منها:

أولاً: الموافقة والاعتماد على قول الصحابيّ.

كان الشافعيّ في كثير من الأحيان يعتمد قولَ الصحابيّ ويوافق عليه، ويبني عليه، ويُقدّمه على غيره عند التعارض أو عدم وجود دليل أقوى. **ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتاب الحجِّ**، باب: بقر الوَحْشِ وحِمارِ الوَحْشِ والثَّيْتَلَ والوَعِلَ، حيث روى في جزاء صيد هذه الحيوانات للمحرم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْأَيلِ[29] بَقَرَةٌ[30].

وعلّقَ الشافعي على هذا الأثر مباشرةً بقوله مُبيّناً أخذه به، **قال:** وبهذا نقول[31].

ثانياً: توجيهُ قول الصحابيّ وتفسيرُه:

لم يكن اعتماد الشافعيّ على قول الصحابيّ مُجرَّد تبعيّةٍ مُطلقة دون فهم وتدبر، بل كان يمعن النظر في هذه الأقوال والآثار، ويوجّهها ويُفسّرها بما يتناسب مع أصول الشريعة وقواعدها، ويبيّن مُرادَ الصحابيّ منها، لا سيما عند وجود ما يوهم الخلاف أو التباسَ المعنى.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما ورد في شأن التَّرخُّص للمرأة الحائض في ترك طواف الوداع.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَلَسْت إلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْته يَقُولُ «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» فَقُلْت مَا لَهُ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْت إلَيْهِ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَمِعْته يَقُولُ زَعَمُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[32].

قال الشافعي: "كأن ابن عمر (والله أعلم) سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة للحائض، فقال به على العام، وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاماً أن يقول به، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها"[33].

ثالثاً: ترجيح أقوال الصحابة عند الاختلاف

لم يكن تعامل الشافعيّ، مع أقوال الصحابة الكرام مجرّدَ نقل، بل كان يُعمل فيها نظره النقديَّ الدقيق، ويُقابل بين الروايات والآثار المرويّة عنهم في المسألة الواحدة عند وجود اختلافٍ بينها، ثمَّ يبادر إلى ترجيح القول الذي يراه الأرجح دليلاً والأقرب لأصول الشريعة وقواعدها العامة. فهو في هذه المرحلة يتجلّى كمجتهدٍ مطلقٍ، يمارسُ كامل اجتهاده في النظر في أدلة أقوال الصحابة، لاكتشاف القول الأسلم والأقوى.

ومن الأمثلة البارزة التي ساقها الشافعيُّ في كتابه لبيان هذا المنهج، مسألة اختلاف الصحابة الكرام في (الردِّ في المواريث).

لقد ذكر الشافعيُّ في هذه المسألة قولين رئيسين للصَّحابة:

1- قال زيد بن ثابت: يعطي كل وارث ما سمِّي له، فإن فضل فضل، ولا عصبة للميت كان ما بقي لجماعة المسلمين.

2- وقال غيره: إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض، فلو أن رجلاً ترك أخته ورثته بالنصف فرضاً، رد عليها النصف الثاني إذا لم يكن ثمة عصبة، ولا ذو فرض سواها.

وقد اختار الشافعيُّ، رأيَ زيد بن ثابت (ﷺ)، مُبيّناً دليله على هذا الترجيح. يقول: " فما حجتك في أن لا تَرُدَّ المواريث؟ **قلنا:** ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله (عز وجل)، وأن لا أزيد ذا سهم على سهمه، ولا أُنقصه قال: فهل من شيء تثبته سوى هذا؟ قلت: نعم، هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: 176].

فذكر الأخ والأخت منفردين، فانتهى بالأخت إلى النصف، وبالأخ إلى الكل، وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين قال: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ تَضِلُّواْ﴾ [النساء: 176]، فجعلها على النصف منه في كل حال، فمن قال برد المواريث قال: أورث الأخت المال كله، فخالف قوله الحكمين معاً، قلت: فإن قلتم نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ونرد عليها النصف لا ميراثاً، قلنا بأي شيء ترده عليها؟ قال: ما نرده أبدا إلا ميراثاً، أو يكون مالاً حكمه إلى الولاة، فما كان كذلك فليس الولاة بمخيرين، وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين، ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالي أن يعطيه من شاء والله تعالى الموفق"[34].

المطلب الخامس: منهجه في الاعتماد على الأدلة التبعية وتأصيله للقياس وإرجاع الاجتهاد إليه.

في سياق حديثنا عن منبع الاستدلال ومسالك الاستنباط عند الشافعيّ، يتجلّى لنا معلمٌ أصيلٌ وركنٌ ركينٌ لا يقومُ صرح الفقه الاستنباطيّ إلا به، ألا وهو القياس[35].

لقد بوّأ الشافعي القياس مكانةً عاليةً في نسَقه الأصوليّ، واعتبره من أهمِّ المباحث التي تتعلق بمستجدات الحياة ونوازل العباد التي لم يرد فيها نصٌّ قاطعٌ أو إجماعٌ صريحٌ. فالقياس عنده ليس مجرّد أداة فقهية، بل هو المنهجُ الذي يهدي الفقيهَ لمعرفة حكم الله تعالى فيما يعرض للبشر من قضايا مُتجدّدةٍ، وهو بذلك صمامُ الأمان لصلاحيّةِ الشريعة الإسلامية لكلِّ زمان ومكان[36].

يشير إلى هذا الدور الريادي محمد أبو زهرة بقوله: "أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعده، مبيناً اسسه هو الشافعي، لقد كان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي، ولم يتجهوا إلى بيان حدوده، وبيان الذي يعتمد عليه، أي لم يضعوا حدَّاً بين الرأي الصحيح وغير الصحيح، وإن تكلموا في ذلك، فهم لم يضعوا الحدود ويقعدوا القواعد ويؤصلوا الأصول، حتى إذا كان دور الشافعي قعد القواعد للرأي الذي يعتقده صحيحاً، والاستنباطات التي لا تكون صحيحة، فرسم حدود القياس، ورتب مراتبه، وقوة الفقه المبني على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص، ثم بيَّن الشروط التي يجب توافرها في الفقه الذي يقيس، ثم يميز القياس عن غيره من انواع الاستنباط بالرأي التي يراها جميعاً فاسدة ما عدا القياس، وبذلك كان للشافعي فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه"[37].

لقد بيَّن الشافعيُّ بنفسه حقيقةَ القياس ومترادفَه، محدِّداً موضعه من الأدلة الشرعية، **فقال:** "فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتابَ فيه، ولا سنةَ، ولا إجماعَ، أفالقياس نصُّ خبرٍ لازمٍ، قلت: لو كان القياس نصَّ كتاب، أو سنة، قيل: في كل ما كان نصَّ كتاب هذا حكم الله، وفي كل ما كان نصَّ السنة هذا حكم رسول الله، ولم نَقُل له قياس، قال: فما القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد، قال: فما جِماعهما، قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياس"[38].

يقول الدكتور عبد الوهاب إبراهيم: "القياس عند الشافعي (رحمه الله تعالى) أحد طرق البيان لأحكام الشريعة الإسلامية التي فرضها الله على خلقه، وبه تظهر أحكامها على مدى الأزمان، وبعد توقف الرسالات". ثم يقول: "إن تمام الشريعة وكمالها تحقق بأمرين:

1- النص على ما ورد فيه نص من المسائل والأحكام.

2- الدلالة على ما لا يوجد فيه نص بعينه، والتوصل إليه سبيله الاجتهاد، (والاجتهاد القياس)،[39].

تعريف القياس عند الشافعي:

قال الشافعي في تعريف القياس: "والقياس: هو ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب، أو السنة، لأنهما عَلَمُ الحق المفترَضِ طَلَبُهُ، كطلب ما وَصَفتُ قبله من القبلة والعدل والمثل"[40].

يبين الشافعي أقسام القياس بقوله: وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: "أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللنا، أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهَاً من أحدهما، فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهَاً به كما قلنا في الصيد"[41].

هذا ما أكده، وكرره في باب القياس **قائلاً:** "والقياس من وجهين: **أحدهما** أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهاً فيه وقد يختلف القايسون في هذا"[42].

لتجسيد هذا المنهج القياسيّ عملياً، نستحضر مثالاً بارزاً ورد في كتاب (الأم)، في مسألة تعويض الصيام لمن أصاب صيداً وهو مُحرمٌ في الحجّ أو العمرة.

قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال الله عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95]. أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؟ قَالَ: إنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ فَصَاعِدًا أُقِيمَتْ الشَّاةُ طَعَاماً، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ. **قال الشافعي:** "وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول. وهكذا بدنةٌ إن وجبت، وهكذا مُدٌ إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً، وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد، وأقل من مدين صام يومين، وهكذا كل ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوماً". **قال الشافعي:** "فإن قال قائل: فمن أين قلت مكان المد صيام يوم، وما زاد على مد مما لا يبلغ مداً آخر صوم يوم؟ قلت" قلته معقولاً وقياساً."[43].

المطلب السادس: منهجه في الاعتماد على اللغة العربية وتبحره فيها.

قد تبوأت اللغة العربية مكانةً ساميةً، ومنزلةً عليَّةً، في المنهج الاستنباطي للشافعي، إذ جعلها مناط الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، والمفتاح الأصيل لاستنباط الأحكام منها، فبمقدار تمكُّن الفقيه من الإحاطة بمدلولات الألفاظ العربية، والإلمام بتنوُّع أساليبها، يكونُ فهمه للنصوص واستنباطُه للأحكامِ أقربَ إلى الصواب والسداد.

فقد ذكر فخر الرازي في بيان تقدم الشافعي في علم اللغة فقال: "أن أبا منصور الأزهري، والذي كان من عظماء العلماء في علوم العربية؛ قد اعترف للشافعي بالكمال والتمام في هذا العلم، وصنَّف كتاباً في شرح مشكلات ألفاظه، وذكر في صدر الكتاب ثناء عظيماً، ومدحاً عالياً للشافعي، وأما أبو سليمان الخطابي، فإنه كان في نهاية القصوى في علم اللغة وفي الحديث، وكان من أصحاب الشافعي، ومن المعترفين بتقدُّمه في علم العربية"[44].

لم يكتف الشافعي، بأن يكون مُتمكِّناً من اللغة العربية ومُتقناً لعلومها، بل نبَّه على أهمية هذا العلم وضرورته لفهم النصوص الشرعيةِ في كتابه (الرسالة)، مُعلِّلاً سببَ اهتمامه باللغة العربية بقوله: "وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جهِل سَعَة لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها ومن علِمه انتفَت عنه الشُّبَه التي دخلت على من جهل لسانها"[45].

وقد تجلَّت في كتاب (الأم) أمثلةٌ كثيرة لتجلّي براعة الشافعي اللغوية في بيان المسائل الشرعية، ومن ذلك:

ومن المسائل الفقهية التي استلزمت تدقيقاً في المصطلحات اللغوية، بغيةَ تحديد الحكم الشرعي المرتبط بها، مسألةُ لفظ (القروء) في اللغة العربية، رأى الشافعي (رحمه الله)، أنّ الفيصلَ في هذا الإشكال اللغوي، يكمن في الرجوع إلى التحديد اللغوي الدقيق للفظ (القرء) في لغة العرب، وذلك ليُؤسسَ عليه الحكمَ الشرعيَّ المناسب، كما هو مُفصَّل في (باب: عدة المدخول بها التي تحيض).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

قال الشافعي: "والأقراء عندنا–والله أعلم–الأطهار. فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار، وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له: دلالتان: **أولهما:** الكتاب الذي دلت عليه السنة **والآخر:** اللسان. فإن قال وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

قال الشافعي (رحمة الله عليه): أخبرنا مالك، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»[46].

قال الشافعي: "فأخبر رسول الله (ﷺ) عن الله (عز وجل) أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ»[47]، أن تطلق طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: **فما اللسان؟** قيل: القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس؛ لقول العرب: هو يُقْرِي الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني يحبس الطعام في شدقه"[48].

المطلب السابع: منهجه في مقارنة الآراء.

إن كتاب (الأم) الشافعي ليس فقط تدويناً لفقهه الجديد واجتهاداته الأخيرة التي أُلقيت في مصر على تلاميذه، بل هو أيضاً مرجع أساسي ومدونة قيمة في علم الخلاف الفقهي على نحو متكامل.

يقول الدكتور عبدالوهاب إبراهيم: "كتاب (الأم) وإن كان يمثل فقه الشافعي بخاصة، واجتهاده الجديد بعامة، فإنه مدونة في علم الخلاف (الفقه المقارن)، وقد سلك في عرض المسائل الخلافية طريقين حسب أهمية المسألة.

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالباً ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له، وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرضه بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نفر محدود، وبرغم هذا يعطي المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس، مستوفٍ من كافة جوانبه العلمية الفقهية، استدلالاً ومناقشه"[49].

ومن الأمثلة التي توضح ذلك: اختلاف الفقهاء في حكم الكلام في أثناء الصلاة.

قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة، وجمع علينا فيها حججاً، ما جمعها علينا في شيء غيره، إلا في اليمين مع الشاهد، ومسألتين أخريين...

حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله (ﷺ)، لم يرو عن رسول الله (ﷺ) شيء قط أشهر منه، ومن حديث: «العجماء جبار»[50] وهو أثبت من حديث: «العجماء جبار» ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت: ما نسخه؟ قال: حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة»؟. **قال الشافعي:** فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما؟ قال: نعم، فقلت له: أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا، أن ابن مسعود مر على النبي (ﷺ) بمكة؟ قَالَ: فوجدته يصلي في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً؟ قال: بلى. **قال الشافعي:** فقلت له: فإذا كان مَقْدَم ابن مسعود على النبي (ﷺ) بمكة قبل هجرة النبي (ﷺ)، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي (ﷺ) أتى جذعاً في مؤخر مسجده، أليس تعلم أن النبي (ﷺ) لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، قلت: فحديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين...

قال محمد بن إدريس: فقال: وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر. قلت: فاجعل هذا كيف شئت، أليست صلاة النبي (ﷺ) بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى، قلت: وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي (ﷺ) المدينة بستة عشر شهراً.

قال: أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت: لا، عمران يسميه الخِرباق، ويقول: قصير اليدين، أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء[51].

المطلب الثامن: منهجه في عرض الخلاف وآدابه.

يعد منهج الشافعي، في تناول الخلاف الفقهي وعرضه معلماً بارزاً يحتذى به، ودليلاً على سعة أفقه وعمق نظره وإنصافه، لم يكن الشافعي مجرد ناقل للآراء، بل كان له منهج خاص في ذكر الخلاف وتنظيمه، فكان تارة ينص على نسبة الأقوال الى قائليها من الأئمة والفقهاء، وتارة اخرى يكتفي بذكر الأقوال نفسها دون تسمية قائليها، ليركز على مناقشة الدليل وبيان الوجه الأرجح فيه.

قال أبو حاتم: "قال الحسن بن عبد العزيز الجروي[52]: كان الشافعي ينهى النهي الشديد عن الكلام في الأهواء، ويقول أحدهم إذا خالفه صاحبه، قال: كفرت، والعلم إنما يقال فيه: أخطأت"[53].

قال المزني: "سألت الشافعي عن مسألة من الكلام، فقال: سلني عن شيء، إذا أخطأت فيه، قلت: أخطأت، ولا تسألني عن شيء، إذا أخطأت فيه قلت: كفرت"[54].

ومن الأمثلة على منهج الشافعي في عرض الخلاف وآدابه:

الخلاف في الطواف على غير طهارة.

قال الشافعي (رحمه الله): فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزي إلا طاهراً، وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة، فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة. ولو طاف جنباً أمره أن يعود من بلده حيث كان. فقيل لبعض من يقول قوله: أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا: لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة، أو يكون كذكر الله، وعمل الحج والعمرة غير الطواف؟ قال: إن قلت: هو كالصلاة، وأنه لا يجزي إلا بوضوء، قلت: فالجنب وغير المتوضئ سواء، لأن كلا غير طاهر وكلا غير جائز له الصلاة..."[55].

المطلب التاسع: الاهتمام بالنوازل والمستجدات الفقهية.

من الملامح البارزة والسِّمات الأصيلة التي مَيّزت المنهج العلميَّ للشافعي، تلك العناية الفائقة التي أولاها للنوازل والمستجدات من المسائل والأحداث التي تطرأ وتتطلّب بياناً لحكم الله تعالى فيها. فقد كان الشافعي يدرك أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، صالحة لكلِّ زمان ومكان، وأنّ أدلتها تحوي ما يكفي لبيان حكم كلِّ واقعة.

يقول الشافعي: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[56].

ومن الشواهد على النَّوازل الفقهية المستجدة في كتاب (الأم) حدود المطاف:

1- **قال الشافعي:** "والمسجد كله موضع للطواف، فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما، أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت، فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها، فطوافه مجزئ عنه، لأنه في موضع الطواف. وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين، وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجاً من المسجد؛ لأنه في غير موضع الطواف"[57].

2- **قال الشافعي:** "ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه، وقد كثر الناس وَاتَّخَذُوا من يحملهم، فيكون أخف على من معه في الطواف من أن يركب بعيراً أو فرساً"[58].

فهذا المثال يبين كيف كان الشافعي يتعامل مع المستجدات بربطها بالأصول ومراعاته لواقع الناس.

المطب العاشر: الاعتناء بالتعليل المقاصدي.

يُعدّ الاعتناء بالتعليل المقاصدي من المعالم الأساسية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها. ويقصد به التعليل القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو نهج ينسجم مع الأصل الذي قرره الشافعي بأن النصوص معلولةٌ بطبيعتها، أي أنها قائمة على حِكَم وأسباب.

أصل التعليل عند الشافعي:

قال السرخسي: "قال فريق من العلماء الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولاً في كل أصل، وقال فريق آخر هي معلولةً إلا بدليل مانع، والأشبه بمذهب الشافعي (رحمه الله)، أنها معلولة في الأصل،

إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز"[59].

ثم يوضح السرخسي مسألة التعليل عند الشافعي، فقال: "وأما الشافعي فإنه يقول: قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه لا كل وصف منه، فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله، وذلك اتفاق منهم أن أحد الأوصاف هو العلة، ثم ذلك الوصف مجهول، والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة لتعدية الحكم، فلا بد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف حتى يجوز التعليل به، فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف لاتفاق الصحابة على ذلك، وعلمنا ببطلان التعليل في مخالفة الإجماع"[60].

ومن الأمثلة على التعليل المقاصدي في كتاب (الأم):

استخدام التعليل القصدي في منع قتل البهائم إلا للأكل.

قيل للشافعي: أفرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال؟

قال الشافعي (رحمه الله تعالى): "لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا راكب عليه فقلت للشافعي ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟ (قال الشافعي): لفراقه ما سواه من المال لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نُهي عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل وما كان منها عداء وضارا للضرورة"[61].

علل الشافعي منع إتلاف البهائم، حتى لو كانت من أموال المشركين، إلا لغرض الأكل، وهذا ينسجم مع مقاصد الشارع من حفظ المال وعدم إتلافه عبثًا، والرحمة بالحيوان، وألا يُقتل إلا لمنفعة مشروعة كالطعام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة مع كتاب (الأم) الشافعي (رحمه الله) وبيان منهجه في تأليفه، نلخص أهم ما توصلنا إليه في النقاط الآتية:

1- يعد محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) أحد أبرز أعلام الأمة، ومؤسس علم أصول الفقه، وقد خلّف تراثًا علميًا زاخرًا، يأتي في مقدمته كتابه الموسوعي (الأم)، الذي يُعدّ مرآةً صافية لمنهجه الفقهي، وأسلوبه في الاستدلال، وهو يمثل خلاصة فكره بعد استقراره في مصر، ويعكس تطور منهجه الفقهي، وتبلور رؤيته الأصولية التي أسهمت في تأسيس مدرسة فقهية متكاملة.

2- اعتمد الشافعي في تأليف كتابه على الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوعات المطروحة، ينتقي منها ما هو أدل وأوضح في بيان القضية، أو ما يُعالج جانباً فقهياً وثيق الصلة بها، ثم يولي السنة النبوية عناية فائقة،

واهتماماً بالغاً، فيبحث عن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسألة المطروحة، يستقرؤها بدقة، ويفحصها بعناية، ويدرسها بعمق، من حيث ذكر أسانيدها والحكم عليها ثم تحليل متونها وبيان مواضع الوفاق والخلاف حولها.

3- أولى الشافعي (رحمه الله)، الإجماع مكانةً رفيعة، وعدَّه حجَّةً ملزمة في المسائل الشرعية، ويعد الشافعي ممن شددوا على ألا يطلق مصطلح الإجماع إلا على أمر مجمع عليه في الواقع، حيث إنه لا يجيز استخدام المصلح هذا إلا على ما اتفق عليه العلماء قاطبة.

4- من منهج الشافعي اعتماده على أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم)، لكنه يقسم أقوالهم تقسيماً علمياً، دون الأخذ بكل ما روي عنهم، ولا الخروج عن أقاويلهم.

5- من أهم مميزات الشافعي ومنهاجه التبحر في اللغة وتحليل المصطلحات تحليلا لغوياً دقيقا، وكان (رحمه الله) حجة في اللغة وعالما بدقائقها، ولذا اعتمد على أشعار العرب واستخدامهم للمصطلحات.

6- يعد الشافعي أول من أصل القياس تأصيلًا علميًا دقيقًا مبيناً حدوده وأنواعه وتفاصيله الدقيقة، لذا تراه يعتمد على القياس في غير موضع، بل يدخل فيه كثيرا من الأدلة المختلف فيها، قائلاً: "الاجتهاد هو القياس"، وهو إعطاء مكانة عظيمة للقياس بمعناه العام.

7- مع أن من منهج الشافعي وملامح فقهه الاعتماد على ظواهر النصوص والأخذ بحقائقها، لكن ذلك لم يمنع تعليله للأحكام وتتبعه لمقاصد الشارع وحِكمه وراء تشريعه، لذا يتميز منهجه بالجمع بين العقل والنقل.

التوصيات:

1- نوصي الباحثين بالتعمق في دراسة المنهج الفقهي الشافعي، وبخاصة موسوعته (الأم)، مع توسيع دائرة البحث لتشمل مناهج الأئمة الأعلام الذين تركوا أثراً بارزاً فيمن تبعهم.

2- دراسة حجّية السنّة عند الشافعي لبيان منهجه في هذا الدليل، مع التركيز على موقفه من قبول خبر الواحد.

3- بيان الدور التأسيسي الشافعي بوصفه أول من وضع أُسس علم أصول الفقه وأفرده بالتصنيف.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص، أبو موسى الصدفى المصرى، الفقيه المقرى، ولد سنة (170هـ)، قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس، وأخذ الفقه عن الشافعى وطائفة أخرى، وكان أحد أصحاب الشافعي (رضي الله عنه)، والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له، وكان كثير الورع متين الدين، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، وانتهت إليه رياسة العلم بديار مصر، وروى عن الشافعى (رضى الله عنه) أنه قال: "ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس ابن عبد الأعلى"، توفي سنة (264هـ). ابن خلكان، المصدر السابق، 249/7، والذهبي، المصدر السابق، 348/12-349، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ: 84/2، وابن السبكي، المصدر السابق،170/2-171، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين: ص163، والزركلي، المصدر السابق، 261/8.

(2) أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 109/9، وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بـ ابن الجوزي، تعظيم الفتيا: ص51، والذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء : 20/10.

(3) الأم: 5/2.

(4) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الشافعي: 67/1، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: 353/1، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة: 154/1، والذهبي، المصدر السابق، 158/5، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى : 139/6، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات: 122/2.

(5) في كتابه القيم (جماع العلم)، بين الشافعي حُجّيّةَ السنة النبوية ومكانتها العالية في التشريع الإسلاميّ. كما كان له في هذا الكتاب ردٌّ بليغٌ على طائفتين خالفَتا جماهير المسلمين في قبول السنة؛ وهما من ردَّ الأخبار كلَّها، ومن قصر القبول على الخبر المتواتر دون خبر الآحاد.

(6) الأم: 5/9.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: باب آنية الفضة، رقم (5634).

(8) الأم: 31/2.

(9) الشافعي، المصدر السابق، ص91-92.

(10) الدكتور عبد الوهاب إبراهيم، منهجية محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله تأصيل وتحليل: ص44-45.

(11) الأم: 242/4.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: من لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أَنْ يُخَمِّسَ، ورقم (3142)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ القتيل، رقم (1751).

(13) يعني: حديث يحيى بن سعيد.

(14) قال أبو حنيفة: في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه، لا ينبغي للقائد أن ينفله إياه، لأنه صار من الغنيمة. الأم: 205/9.

(15) الأم: 206/9.

(16) الأم: 346/4.

(17) الأم: 64/8.

(18) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة: 599-600.

(19) الشافعي، المصدر السابق، ص472.

(20) محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره – آراؤه وفقهه: ص233-234.

(21) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: المراضع من الموالیات وغيرهن، رقم (5363)، والشافعي في مسنده، كتاب النكاح، باب: تحريم الربيبة وما يحرم بالرضاع، رقم (1172).

(22) الأم: 366/6.

(23) قال محمد أبو زهرة: "ذكرنا في صدر كلامنا في مصادر الفقه، وأصول الاستنباط عند الشافعي أن الأخذ بأقوال الصحابة هو المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع، وأنها مقدمة على القياس، وأنه يأخذ بقول أحدهم إذا لم يكن مخالف، ويختار من أقوالهم عند اختلافهم". الشافعي حياته وعصره-آراؤه وفقه: ص278.

(24) الأم: 8/763-764.

(25) الأم: 6/380.

(26) الأم: 8/763-764.

(27) قال عياض السلمي: "قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ماهو أقرب للدليل.هكذا قال كثير من الأصوليين، والذي يظهر من صنيع الفقهاء أن منهم من يستدل بقول الصحابي ولو خالفه غيره إذا رأى رجحانه بقياس أو غيره. وقولهم: لا يخرج عن أقاويلهم إلى غيرها يؤيد ذلك؛ لأن هذا حال الفقيه عند تعارض أحاديث الرسول ﷺ فإنه لا يخرج عما دلت عليه، فإن أمكنه الجمع بينها جمع، وإلا أخذ بما يسنده النظر وتعضده أدلة أخرى.ويمكن أن يحمل قول الأصوليين: إن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة، على أنه لا يكتفى به، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله. والله أعلم". عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جَهله: ص186.

(28) الشافعي، المصدر السابق، ص596-597، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 8/60.

(29) الأُيل: هو الذَّكَرُ مِنَ الْوُعُولِ، وَالْجَمْعُ أَيَائِلُ. ابن فارس، المصدر السابق، 1/159، والحميري، المصدر السابق، 1/368، وابن منظور، المصدر السابق، 11/11.

(30) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب: الغزال واليربوع، رقم (8463)، والبيهقي في سنن الكبير، كتاب الحج، باب: فِديَةِ النَّعام وبقر الوَحش وحِمار الوَحش، رقم (9956)، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب: الجنايات، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب الحج، باب: محرمات الإحرام، الأثر رقم (25)، وقال ابن الملقن: وهو منقطع كما سلف من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس.

(31) الأم: 3/493.

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (1327).

(33) الأم: 3/463.

(34) الأم: 5/173.

(35) قال شيخ الحرمين: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي غلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو مُعوِزٌ قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار يُنزَّل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً ان الوقائع التي يُتوقَّع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقًّى من قاعدة الشرع. والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء، وعرف مجاريها، ومواقها، فقد احتوى على مجامع الفقه". الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب شيخ الحرمين، البرهان في أصول الفقه: 2/3.

(36) **قال الشافعي:** "فكل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ، فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكمٌ اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ". الشافعي، المصدر السابق، ص477.

(37) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص243.

(38) الشافعي، المصدر السابق، ص476-477.

(39) الدكتور عبدالوهاب إبراهيم، المصدر السابق، ص127.

(40) الشافعي، المصدر نفسه، ص40.

(41) الشافعي، المصدر السابق، ص40.

(42) الشافعي، المصدر نفسه، ص479.

(43) الأم: 473/3-474.

(44) الفخر الرازي، المصدر السابق، ص240.

(45) الشافعي، المصدر السابق، ص50.

(46) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (5251)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (1471).

(47) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (1471)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يآ أيَّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عدَّتهنَّ﴾ [الطلاق: 1].

أما قرأة: (قِبَلِ عِدَّتِهِنَّ)، هذه قراءة :ابن عباس، وابن عمر. وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 380/2.

(48) الأم: 529/6-530.

(49) عبدالوهاب إبراهيم، المصدر السابق، ص70-71.

(50) حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم (1499)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (1710).

(51) الأم: 282/2-284.

(52) هو: الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجذامي، أبو علي المعروف بالجروي، من أهل مصر، روى عن: (عمرو بن أبي سلامة التنيسيّ، وبشر بن بكر، ويحيى بن حسّان، وعبد الله بن يوسف التنيسيّ، وأبي مسهر الدمشقيّ، وأيّوب بن سويد الرمليّ)، وطائفة. وعنه: (البخاري في الصحيح، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، والمحاملي)، وجماعة، وثّقه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطنيّ: "لم نر مثله فضلاً وزهداً". توفي سنة (247هـ). ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 24/3، والخطيب البغدادي، المصدر السابق، 310/8، وعبد الغني المقدسي، المصدر السابق، 170/4، والذهبي، المصدر السابق، 333/12، وابن كثير، المصدر السابق، ص130، والصفدي، المصدر السابق، 46/12، والمقريزي، المصدر السابق، 192/3.

(53) ابن أبي حاتم، المصدر السابق، ص142.

(54) الذهبي، المصدر السابق، 28/10.

(55) الأم: 453/3-454.

(56) الشافعي، المصدر السابق، ص20.

(57) الأم: 452/3.

(58) الأم: 453/3.

(59) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي: 144/2.

(60) السرخسي، المصدر نفسه، 146/2.

(61) الأم: 633/5.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأم: المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء–دار ابن حزم، الطبعة: الخامسة، 1440هـ- 2019م.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994 م.
4. تعظيم الفتيا، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بـ ابن الجوزي (510 - 597هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006 م.
5. التهذيب في فقه الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
6. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: 1394هـ - 1974م.
7. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل: الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة : الاولى ، 1418هـ - 1997م.
8. الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)،المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
9. ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو إسماعيل الهروي (ت 481 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل [ت 1425 هـ]، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (1416هـ-1996 م) - (1422هـ-2002 م).
10. الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (150هـ - 204هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة: الأولى، 1357هـ - 1938م.
11. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،

1405 هـ - 1985 م عدد الأجزاء: 25 (23 والفهارس) ثم أُلحق بها: السيرة النبوية (جزآن، من تاريخ الإسلام) وسيرة الخلفاء الراشدين (جزء بانتقاء وترتيب من تاريخ الإسلام) بتحقيق بشار عواد معروف، طبعته: الأولى 1417هـ - 1996م.

12. الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية. بدون سنة طبع.
13. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
14. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: 1374هـ - 1955م.
15. طبقات الشافعية الكبرى:المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
16. كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، المؤلف: شَرَفُ الدِّيْنِ، عَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ بنِ عَلِيّ بنِ مُفَرّجِ بنِ حَاتِمِ بنِ حَسَنِ بنِ جَعْفَرٍ المَقْدِسِيُّ (ت 611هـ)، المحقق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى.
17. مناقب الشافعي للبيهقي: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1970م.
18. منهجية محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله تأصيل وتحليل، المؤلف: الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت لبنان- المكتبة المكية، مكة المكرمة السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.
19. الوافي بالوفيات: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.